البيطار في داء الدابة قال الشيخ في المغني اذا اختلفا في الجراح هل هو موضحة ام لا او في قدره كالهاشمة
والمنقلة والمأمومة والسمحاق وغيرها او اختلفا في داء يختص بمعرفته الاطباء او في داء الدابة
فظاهر كلام الخرقي انه اذا قدر على طبيبين او بيطارين لا يجتزي بواحد لانه مما يطلع عليه الرجال
فلم يقبل فيه شهادة رجل واحد كسائر الحقوق وان لم يقدر على اثنين اجتزا بواحد لانه حالة ضرورة فانه
لا يمكن كل واحد ان يشهد به لانه مما يختص به اهل الخبرة من اهل الصنعة فيجعل بمنزلة العيوب تحت الثياب
تقبل فيه المراة الواحدة فيقبل قول الرجل في مثل هذا اولى وقال صاحب المحرر ويقبل في معرفة الموضحة
وداء الدابة ونحوهما طبيب واحد وبيطار واحد اذا لم يوجد غيره نص عليه

فصل

في القضاء بالنكول ورد اليمين وقد اختلفت الاثار في ذلك فروى مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله ان
عبد الله بن عمر باع غلاما له بثمان مائة درهم وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر بالغلام
داء لم تسمه فاختصموا الى عثمان بن عفان فقال الرجل باعني عبدا وبه داء لم تسمه لي فقال عبد الله بن عمر
بعته بالبراءة فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر باليمين ان يحلف له لقد باعه الغلام وما به داء
يعلمه فابى عبد الله ان يحلف له وارتجع العبد فباعه عبد الله بن عمر بعد ذلك بالف وخمس مائة درهم
قال ابو عبيد وحكم عثمان على ابن عمر في العبد الذي كان باعه بالبراءة فرده عليه عثمان حين نكل
عن اليمين ثم لم ينكر ذلك ابن عمر من حكمه ورآه له لازما فهل يوجد اماما اعلم بسنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومعنى حديثه منهما فذهب الى ذلك ابو حنيفة واحمد في المشهور من مذهبه واما رد اليمين فقال
ابو عبيد حدثونا عن سلمة بن علقمة عن داود بن ابي هند عن الشعبي ان المقداد استسلف من عثمان سبعة
الاف درهم فلما قضاها اتاه باربعة الاف فقال عثمان انها سبعة فقال المقداد ما كانت الا اربعة
فلم يزالا حتى ارتفعا الى عمر فقال المقداد يا امير المؤمنين ليحلف انها كما يقول وليأخذها فقال عمر
انصفك احلف انها كما تقول وخذها قال ابو عبيد فهذا عمر قد حكم برد اليمين ورأى ذلك المقداد
ولم ينكره عثمان فهؤلاء ثلاثة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عملوا برد اليمين وحدثنا
يزيد عن هشام عن ابن سيرين عن شريح انه كان اذا قضى على الرجل باليمين فردها على الطالب فلم يحلف

لم يعطه

بلغ

لم يعطه شيئا ولم يستحلف الاخر وحدثنا عباد بن العوام عن اشعث عن الحكم بن عتيبة عن عون بن
عبيد الله بن عتبة ان اباه كان اذا قضى على رجل باليمين فردها على الذي يدعي فابى ان يحلف
لم يجعل له شيئا وقال لا اعطيك ما لا تحلف عليه قال ابو عبيد على ان رد اليمين له اصل
في الكتاب والسنة فالذي في الكتاب قول الله عز وجل اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم
ثم قال فان عثر على انهما استحقا اثما فاخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاوليان
فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين ذلك ادنى ان يأتوا
بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم واما السنة فحكم رسول الله صلى الله
عليه وسلم في القسامة بالايمان على المدعين فقال اتستحقون دم صاحبكم بان يقسم منكم
خمسون ان يهود قتلته فقالوا كيف نقسم على شيء لم نحضره فيحلف لكم خمسون من يهود ما قتلوه
قال فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاخرين بعد ان حكم بها للاولين فهذا هو الاصل
في رد اليمين قلت وهذا مذهب مالك والشافعي وصوبه الامام احمد قال شيخ الاسلام
ابن تيمية وليس المنقول عن الصحابة في النكول ورد اليمين بمختلف بل هذا له موضع وهذا له موضع
فكل موضع امكن المدعي معرفته والعلم به فرد المدعى عليه اليمين فانه ان حلف استحق وان لم يحلف
لم يحكم له بنكول المدعى عليه وهذا كحكومة عثمان والمقداد فان المقداد قال لعثمان احلف ان
الذي دفعته الي كان سبعة الاف وخذها فان المدعي هنا يمكنه معرفة ذلك والعلم به كيف وقد
ادعى به فاذا لم يحلف لم يحكم له الا ببينة او اقرار واما اذا كان المدعي لا يعلم ذلك والمدعى عليه
هو المنفرد بمعرفته فانه اذا نكل عن اليمين حكم عليه بالنكول ولم ترد على المدعي كحكومة عبد الله
بن عمر وغريمه في الغلام فان عثمان قضى عليه ان يحلف انه باع الغلام وما به داء يعلمه وهذا
يمكن ان يعلمه البائع فانه انما استحلفه على نفي العلم انه لا يعلم به داء فلما امتنع من هذه اليمين
قضى عليه بنكوله وعلى هذا اذا وجد بخط ابيه في دفتره ان له على فلان كذا وكذا فادعى به عليه
فنكل وسأل احلاف المدعي ان اباه اعطاه هذا او اقرضه اياه لم ترد عليه اليمين فان حلف المدعى

Copyright © King Saud University